Distr.: General
10 June 2016
Arabic
Original: English

الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

لجنة القضاء على التمييز العنصري

الملاحظات الختامية بشأن التقرير الجامع للتقارير الدورية من الثالث عشر إلى الخامس عشر لناميبيا*

١- نظرت اللجنة في التقرير الجامع للتقارير الدورية من الثالث عشر إلى الخامس عشر لناميبيا المقدَّم في وثيقة واحدة (CERD/C/NAM/13-15) في جلستيها ٢٤٣٦ و٢٤٣٧ (انظر الوثيقة CERD/C/SR.2436 و2437) المعقودتين يومي ٤ و٦ أيار/مايو ٢٠١٦. واعتمدت هذه الملاحظات الختامية في جلستها ٢٤٤٦ المعقودة في ١٢ أيار/مايو ٢٠١٦.

ألف- مقدمة

٢- ترحب اللجنة بتقديم الدولة الطرف التقرير الجامع لتقاريرها الدورية من الثالث عشر إلى الخامس عشر، الذي يتضمن ردوداً على الشواغل التي أثارتها اللجنة في ملاحظاتها الختامية السابقة (CERD/C/NAM/CO/12) ومعلومات جديدة بشأن التطورات الحاصلة.

٣- وتشيد اللجنة بحوارها الصريح والبنّاء مع وفد الدولة الطرف الرفيع المستوى وبالمعلومات الإضافية التي قدمها الوفد شفوياً وخطياً ردّاً على الأسئلة والمسائل التي أثارتها اللجنة. وتشيد اللجنة كذلك بالجهود التي بذلتها الدولة الطرف لبناء مجتمع منسجم وللقضاء على التمييز العنصري الذي اكتسى صبغة مؤسسية منذ عهد الاحتلال الاستعماري.

باء- الجوانب الإيجابية

٤- ترحب اللجنة بالتدابير التالية التي اتخذتها الدولة الطرف على صعيد القوانين والسياسات:

(أ) اعتماد خطة العمل المتعلقة بحقوق الإنسان للفترة (٢٠١٥-٢٠١٩)، مع الحرص بشكل خاص على أن تتضمن الخطة الحق في عدم التعرض للتمييز باعتباره أحد مجالات تركيزها المواضيعية السبعة؛

* اعتمدتها اللجنة في دورتها التاسعة والثمانين (٢٥ نيسان/أبريل - ١٣ أيار/مايو ٢٠١٦).

(ب) تعميم التعليم الابتدائي المجاني منذ عام ٢٠١٤ والتعليم الثانوي المجاني منذ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦؛

(ج) إنشاء الوزارة الجديدة للقضاء على الفقر وتحقيق الرفاه الاجتماعي، في عام ٢٠١٥، وتكليفها بزيادة المِنَح الاجتماعية؛

(د) اعتماد الإطار الاستراتيجي الوطني لمواجهة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في عام ٢٠١٠؛

(هـ) تقديم الورقة البيضاء المتعلقة بالشعوب الأصلية التي أعدها ديوان أمين المظالم بمساعدة من منظمة العمل الدولية إلى البرلمان؛

(و) إنشاء ثلاثة مكاتب إقليمية لديوان أمين المظالم عززت فرص وصول عامة الناس إليه.

جيم- دواعي القلق والتوصيات

البيانات الإحصائية المصنفة

٥- تلاحظ اللجنة تقديم بعض البيانات الإحصائية في الوثيقة الأساسية الموحدة وفي تقرير الدولة الطرف، وفقاً لتوصيتها السابقة. غير أن اللجنة تلاحظ بقلق أنه لم تُقدَّم في التقرير البيانات المصنفة المحدثة اللازمة لإجراء تقييم مناسب لحالة مختلف الجماعات (ولا سيما الشعوب الأصلية والأقليات القومية والإثنية واللاجئون وملتمسو اللجوء)، وهو ما يحد من قدرة اللجنة على تحليل حالة هذه الجماعات على النحو الواجب، بما في ذلك أي تقدم محتمل أُحرز من خلال برامج لتنفيذ تدابير خاصة لصالح هذه الجماعات (المادة ١).

٦- **إذ تلاحظ اللجنة رغبة الدولة الطرف في تجنب الانقسام الاجتماعي من خلال جمع البيانات، تحيلها إلى مبادئها التوجيهية المتعلقة بتقديم التقارير بموجب الاتفاقية (انظر الوثيقة CERD/C/2007/1، الفقرات من ١٠ إلى ١٢)، وتوصيها بأن تجمع وتقدم في تقريرها المقبل بيانات إحصائية محدثة وشاملة عن التركيبة الديمغرافية للسكان وبيانات عن التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية مصنفة حسب الجماعة الإثنية. فمن شأن هذه البيانات أن توفر للجنة والدولة الطرف أساسا عمليا لتقييم مدى فعالية إعمال الحقوق المكرسة في الاتفاقية.**

المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

٧- بينما ترحب اللجنة بزيادة الموارد المخصصة لديوان أمين المظالم، تكرر الإعراب عن قلقها إزاء محدودية ولايته الواردة في قانون أمين المظالم لعام ١٩٩٠، وبخاصة انحصار هذه الولاية في حماية الحقوق دون تعزيزها (المادة ٢).

٨- **توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تمضي في عزمها على تنقيح ولاية أمين المظالم، وتحثها على تضمينها مسألة تعزيز الحقوق. ولهذه الغاية، تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تدخل التعديلات اللازمة على قانون أمين المظالم.**

تعريف التمييز العنصري

٩- تكرر اللجنة الإعراب عن قلقها لأن تعريف التمييز العنصري في قانون مكافحة التمييز العنصري لعام ١٩٩١ لا يزال غير متوافق مع المادة ١ من الاتفاقية. كما تشعر اللجنة بالقلق لأن أحكاماً تمييزية منافية للحقوق المكرسة في الاتفاقية قد لا تزال قائمة في بعض القوانين، بما فيها القوانين العرفية لبعض الجماعات الإثنية (المادتان ١ و٢).

١٠- **تكرر اللجنة توصيتها للدولة الطرف بأن توائم قانونها المحلي مع الاتفاقية، بما في ذلك فيما يتعلق بتعريف التمييز العنصري. وإذ تلاحظ اللجنة عمل لجنة إصلاح وتطوير القوانين، توصي الدولةَ الطرفَ بأن تراجع القوانين التي قد تجيز أشكالاً مباشرة أو غير مباشرة من التمييز وبأن تعتمد قوانين منقحة عند الاقتضاء، وفقاً لأحكام الاتفاقية.**

خطاب الكراهية العنصرية

١١- تلاحظ اللجنة بقلق أنه لم توضع بعد الصيغة النهائية لتعديلات قانون حظر التمييز العنصري لعام ١٩٩٨ ولم تُعتمد. وتلاحظ اللجنة أن محكمة في ناميبيا أصدرت حكماً بشأن مسألة التعليقات العنصرية في قضية *كاويسا ضد وزير الداخلية* (١٩٩٥) يُعرِّف خطاب الكراهية بأنه "الخطاب الذي يحرض على الكراهية والتحيز على أساس العرق أو اللون أو الأصل الإثني أو العقيدة أو الدين". وتشدد اللجنة على أن هذا التعريف لا يدرج النسب ضمن أسباب التحريض على الكراهية والتحيز (المادة ٤).

١٢- **تذكر اللجنة بتوصيتيها العامتين رقم ٧(١٩٨٥) المتعلقة بتنفيذ المادة ٤ ورقم ١٥(١٩٩٣) المتعلقة بالمادة ٤ من الاتفاقية، اللتين تشدد فيهما على أن أحكام المادة ٤ ملزمة بطبيعتها. وتكرر اللجنة توصيتها السابقة وتحيل الدولةَ الطرفَ كذلك إلى توصيتها العامة رقم ٣٥(٢٠١٣) المتعلقة بمكافحة خطاب الكراهية العنصرية. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالحرص على أن يتوافق تعريف خطاب الكراهية، بصيغته المنقحة الواردة في القانون المعدل، اتفاقاً تاماً مع المادة ٤ من الاتفاقية وأن يشمل جميع الفئات المعترف بها في المادة ١ من الاتفاقية.**

التدابير الخاصة

١٣- تلاحظ اللجنة التدابير الخاصة التي تنفذها الدولة الطرف لتعزيز حقوق "الأشخاص المحرومين سابقاً"، بما في ذلك قانون العمل الإيجابي في مجال العمالة لعام ١٩٩٨ وقانون الإصلاح الزراعي للأراضي (ذات القيمة التجارية) لعام ١٩٩٥. غير أنها تلاحظ أن هذه

التدابير الخاصة تنحصر في بعض المجالات وتشدد على عدم ورود معلومات شاملة ومحدثة في تقرير الدولة الطرف بشأن التدابير المعتمدة في مجالي القوانين والسياسات لمعالجة مسألة التمييز في سياق الجهود الرامية إلى إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الأخرى وبشأن أثر تلك التدابير (المادتان ٢(٢) و٥(ج)).

١٤- تحث اللجنة الدولة الطرف على التشاور مع المجتمعات المحلية المتضررة من أجل الحصول على معلومات بشأن فعالية التدابير الخاصة الحالية. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن توسع، بناء على نتائج تلك المشاورة، نطاق تنفيذها للتدابير الخاصة لمعالجة مجالات إضافية ذات أولوية فضلاً عن تلك التي يشملها بالفعل، وذلك بالمشاركة النشيطة للمجتمعات المحلية المتضررة، وفقاً للفقرة ٤ من المادة ١، والفقرة ٢ من المادة ٢ من الاتفاقية ووفقاً لتوصيتها العامة رقم ٣٢(٢٠٠٩) بشأن معنى ونطاق التدابير الخاصة الواردة في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

الشعوب الأصلية

١٥- بينما تلاحظ اللجنة التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لتحسين حالة الشعوب الأصلية، بما في ذلك برامج التنمية، تعرب عن قلقها إزاء استمرار ارتفاع معدل الفقر وصعوبة الحالة الاقتصادية والاجتماعية للشعوب الأصلية، التي تواجه عقبات في الحصول على التعليم والسكن والعمل والرعاية الصحية (بما في ذلك علاج فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز) وملكية أراضي الأسلاف والتمثيل السياسي (المادتان ٣ و٥).

١٦- تذكر اللجنة بتوصيتها العامة رقم ٢٣(١٩٩٧) بشأن حقوق الشعوب الأصلية، وتوصي بإشراك مجتمعات الشعوب الأصلية في تخطيط وتنفيذ واستعراض برامج التنمية الرامية إلى تحسين أوضاعها. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بأن ترصد آثار التدابير المتخذة على تمتع الشعوب الأصلية بحقوقها وبأن تقدم إلى اللجنة معلومات محدثة بشأن مدى فعالية تلك التدابير وبشأن عمل شعبة المجتمعات المهمشة. وتوصي اللجنة الدولة الطرف كذلك بتنفيذ التوصيات التي قدَّمها المقرِّر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية في أعقاب زيارته إلى ناميبيا في عام ٢٠١٢ (انظر الوثيقة A/HRC/24/41/Add.1).

العنف ضد نساء مجتمع السان

١٧- تلاحظ اللجنة المعلومات المقدمة في تقرير الدولة الطرف بشأن حالات اغتصاب نساء مجتمع السان، التي تكتسي بعداً إثنياً، ولكنها تعرب عن أسفها لأن المعلومات المتعلقة بمنع هذه الأفعال وتقديم الجناة إلى العدالة ليست حديثة ولا شاملة. ويساور اللجنة قلق إزاء العقبات المحتملة التي قد تواجهها نساء مجتمع السان في الوصول إلى الآليات المناسبة للإبلاغ عن الانتهاكات وللانتصاف القضائي فيما يتعلق بهذه الجرائم، وهو ما من شأنه أن يؤدي إلى ضعف مستوى الإبلاغ عن هذه الحوادث وأن يَحول دون ملاحقة الجناة قضائيا (المادة ٥(ب)).

١٨- تذكر اللجنة بتوصيتها العامة رقم ٢٥(٢٠٠٠) بشأن الأبعاد الجنسانية للتمييز العنصري، وتطلب إلى الدولة الطرف أن تقدم معلومات مفصلة في تقريرها الدوري المقبل عن حالات اغتصاب نساء مجتمع السان، بما في ذلك بيانات إحصائية عن عدد الحالات المبلغ عنها والملاحقات القضائية والإدانات. كما تطلب اللجنة معلومات عن الجهود التي تبذلها الدولة الطرف لمكافحة الصور النمطية السلبية عن الشعوب الأصلية، على النحو الموصى به سابقا، وكذلك الجهود التي تبذلها الدولة الطرف لزيادة الوعي في صفوف الشعوب الأصلية بآليات الإبلاغ والتماس الانتصاف القضائي في حالات انتهاك حقوقها.

المشاركة السياسية للشعوب الأصلية

١٩- إن اللجنة، إذ تلاحظ أن الدولة الطرف اعترفت بموجب قانون السلطات التقليدية رقم ٢٥ لعام ٢٠٠٠ بخمسين سلطة تقليدية، منها خمس جماعات من سكان السان الأصليين، لا تزال تشعر بالقلق لأن شعوباً أصلية أخرى لم تشملها هذه العملية، وقد لا تستطيع المشاركة على نحو كامل في العمليات السياسية وقد تعاني من الاستبعاد من عملية صنع القرار في مسائل تعنيها (المادتان ٢ و٥).

٢٠- إن اللجنة، إذ تضع في اعتبارها المادة ١٨ من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، تشير إلى أهمية ضمان المشاركة الفعالة لجميع الفئات في الحياة السياسية والعامة، وكذلك في جميع المؤسسات العامة، بما في ذلك البرلمان والإدارة العامة والشرطة والقضاء. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ تدابير لكفالة وجود نظام منقح للمشاركة الفعالة والشاملة لجميع الشعوب الأصلية في الشؤون العامة على جميع المستويات، بمن في ذلك المنتمون إلى جماعات السكان الأصليين التي ليست لديها سلطات تقليدية. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم في تقريرها الدوري المقبل معلومات عن المشاركة الفعالة والشاملة للشعوب الأصلية في الحياة السياسية والعامة على جميع المستويات.

الحصول على التعليم

٢١- ترحب اللجنة بالتدابير التي اتخذتها الدولة الطرف للتغلب على مشكل عدم المساواة في مجال التعليم وزيادة فرص الحصول على التعليم بالنسبة للأقليات الإثنية والشعوب الأصلية من خلال توسيع نطاق مجانية التعليم ليشمل مرحلة التعليم الثانوي، وبرنامج التغذية المدرسية، والوحدات المدرسية المتنقلة وغير ذلك من التدابير. غير أن اللجنة تلاحظ بقلق استمرار التحديات التي تواجهها هذه الجماعات في الحصول على التعليم الجيد. وتلاحظ اللجنة، على وجه الخصوص، ما يلي:

(أ) معلومات تشير إلى أن الوحدات المدرسية المتنقلة لا تُزوَّد بالموارد المناسبة من حيث المدرسين ومواد التدريس؛

(ب) معلومات تشير إلى أنه يُسمح للتلاميذ من الشعوب الأصلية بارتداء الزي التقليدي حتى المستوى السادس فقط ويجري التدريس باللغات الأم حتى المستوى الثالث فقط؛

(ج) عدم تقديم معلومات محدثة عن معدلات الانقطاع عن الدراسة في صفوف أطفال الأقليات الإثنية والشعوب الأصلية؛

(د) عدم تقديم معلومات عن برامج التوعية بالتعليم للأطفال المنتمين إلى الأقليات الإثنية والشعوب الأصلية، ولا سيما أولئك الذين يعيشون في المستوطنات العشوائية، والمزارع المجتمعية، والمناطق الريفية ومخيمات اللاجئين (المادة ٥(هـ)).

٢٢- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تكفل لجميع الأطفال الوصول إلى جميع مستويات التعليم، دون تمييز. وتوصيها، على وجه الخصوص، بما يلي:

(أ) أن تواصل تطوير برنامج الوحدات المدرسية المتنقلة وتخصص له الموارد اللازمة لأداء مهامه على النحو المناسب؛ وأن ترصد أثر هذه الوحدات على التمتع بالحق في التعليم وتقدم في تقريرها الدوري المقبل إلى اللجنة معلومات محدثة عن التقدم المحرز؛

(ب) أن تواصل اتخاذ التدابير اللازمة لتكييف البرامج التعليمية مع أساليب حياة الشعوب الأصلية وثقافاتها ولتلبية احتياجاتها الخاصة، بما في ذلك ما يتعلق منها بالزي واللغة، وذلك بالتشاور مع المجتمعات المحلية المعنية؛

(ج) أن تعالج الأسباب الجذرية لانقطاع الأطفال عن الدراسة وتقدم معلومات محدثة عن الجهود المبذولة لمواجهة هذا المشكل وعن الحالة الراهنة لمعدلات الانقطاع عن الدراسة؛

(د) أن تعزز برامج التوعية بالتعليم التي تستهدف الأقليات الإثنية والشعوب الأصلية بهدف زيادة معدل الالتحاق بالتعليم، وتخصص الموارد اللازمة لكفالة التعليم الجيد.

إصلاح الأراضي وإعادة التوطين

٢٣- تلاحظ اللجنة التحديات المطروحة في مجال معالجة اختلال أنماط ملكية الأراضي الموروثة عن الماضي الاستعماري وتشيد بالمعلومات المحدثة المقدمة عن إعادة توطين أشخاص من "المجتمعات المحرومة سابقاً". ولا تزال اللجنة تشعر بالقلق لأن جميع أراضي أسلاف السكان الأصليين لا تزال تخضع لملكية الدولة ولأن الشعوب الأصلية لا تزال تواجه تحديات في امتلاك الأراضي المجتمعية وتطويرها وإدارتها. كما يساور اللجنة قلق إزاء محدودية مستوى التشاور مع الشعوب الأصلية فيما يتعلق بأنشطة الصناعة الاستخراجية التي تجري على أراضي أسلافها أو بالقرب منها (المادة ٥).

٢٤- توصي اللجنة، في ضوء توصيتها العامة رقم ٢٣، الدولة الطرف بالعمل مع الشعوب الأصلية من أجل استصدار عقود ملكية أراضي أسلافها وضمان حقوقها في تلك الأراضي. كما ينبغي للدولة الطرف أن تلتمس الموافقة المستنيرة لجماعات السكان

الأصليين قبل منح الرخص في مجال الصناعات الاستخراجية. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم في تقريرها الدوري المقبل معلومات محدثة عن الاعتراف بملكية الشعوب الأصلية للأراضي التي تشغلها أو كانت تشغلها تقليدياً.

الشكاوى المتعلقة بالتمييز العنصري وسبل الانتصاف

٢٥- تلاحظ اللجنة أنه جرى الإبلاغ عن أربع حالات من التمييز العنصري لدى ديوان أمين المظالم منذ عام ٢٠٠٨ وتعرب عن قلقها إزاء عدم تقديم شكاوى أخرى إلى الهيئات المختصة الأخرى (المادة ٢).

٢٦- تذكّر اللجنة، في ضوء توصيتها العامة رقم ٣١(٢٠٠٥) بشأن منع التمييز العنصري في إدارة وسير عمل نظام العدالة الجنائية، بأن عدم تقديم شكاوى أو دعاوى قضائية بشأن التمييز العنصري في دولة طرف ما لا يعني عدم وجود التمييز العنصري فيها. وعوض ذلك، فقد يدل عدم تقديم الشكاوى على عدم وعي الضحايا بسبل الانتصاف القضائية المتاحة، أو عدم الثقة في النظام القانوني أو الخوف من الانتقام. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تكثف جهودها من أجل توعية عامة الجماهير بالتمييز العنصري وبسبل الانتصاف القانونية والقضائية المتاحة. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تدرج في تقريرها الدوري المقبل معلومات عن الخطوات المتخذة في هذا الصدد، بما في ذلك بيانات إحصائية عن الشكاوى المقدمة إلى جميع السلطات المختصة ومآلها.

غير المواطنين

٢٧- بينما تلاحظ اللجنة تحفظ الدولة الطرف على المادة ٢٦ من اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بوضع اللاجئين، لا تزال تشعر بالقلق إزاء القيود المفروضة على حرية تنقل ملتمسي اللجوء واللاجئين في مخيم أوسير للاجئين. وتلاحظ اللجنة بقلق نقص المعلومات المحدثة التي قدمتها الدولة الطرف بشأن الفرص المتاحة للاجئين وملتمسي اللجوء والمهاجرين للحصول على الخدمات الأساسية. كما تلاحظ عدم وجود معلومات عن حالة المهاجرين غير الشرعيين (المادة ٥).

٢٨- تطلب اللجنة تقديم معلومات محدثة عن التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لضمان كامل الفرص لغير المواطنين، بمن فيهم ملتمسو اللجوء واللاجئون، للحصول على خدمات من قبيل الرعاية الصحية والسكن والتعليم والعمل، فضلا عن وثائق الهوية. وتحث اللجنة الدولة الطرف على الانضمام إلى صكوك إقليمية أساسية لتيسير تنفيذ الاتفاقية، من قبيل اتفاقية عام ١٩٦٩ التي تحكم المظاهر الخاصة بمشكلات اللاجئين في أفريقيا. وإذ تشير اللجنة إلى الفقرتين ٢ و٣ من المادة ١ من الاتفاقية وإلى التوصية العامة رقم ٣٠(٢٠٠٤) بشأن التمييز ضد غير المواطنين، تطلب أيضا معلومات بشأن نطاق أحكام القانون المحلي التي تنص على معاملة تفضيلية على أساس الجنسية أو وضع المهاجر.

دال- توصيات أخرى

التصديق على صكوك أخرى

٢٩- إن اللجنة، إذ تأخذ في اعتبارها أن جميع حقوق الإنسان غير قابلة للتجزئة، تحث الدولةَ الطرف على النظر في مسألة التصديق على ما لم تصدق عليه بعد من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، ولا سيما المعاهدات التي تتضمن أحكاماً ذات صلة مباشرة بالمجتمعات المحلية التي قد تتعرض للتمييز العنصري، ومنها الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم (١٦٩) لعام ١٩٨٩ بشأن الشعوب الأصلية والقبلية، واتفاقيتها رقم (١٨٩) لعام ٢٠١١ بشأن العمال المنزليين.

متابعة إعلان وبرنامج عمل ديربان

٣٠- توصي اللجنة الدولة الطرف، في ضوء توصيتها العامة رقم ٣٣(٢٠٠٩) بشأن متابعة مؤتمر استعراض تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان، بأن تنفذ، لدى إدراج أحكام الاتفاقية في نظامها القانوني المحلي، إعلان وبرنامج عمل ديربان اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، مع مراعاة الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان الذي عُقد بجنيف في نيسان/أبريل ٢٠٠٩. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تُدرج في تقريرها الدوري المقبل معلومات مُحددة عن خطط العمل وغيرها من التدابير المتخذة لتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان على الصعيد الوطني.

العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي

٣١- توصي اللجنة، في ضوء قرار الجمعية العامة ٢٣٧/٦٨ الذي أعلنت فيه العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي للفترة ٢٠١٥-٢٠٢٤، وقرار الجمعية العامة ١٦/٦٩ بشأن برنامج أنشطة تنفيذ العقد، بأن تعد الدولة الطرف وتنفِّذ برنامجاً مناسباً للتدابير والسياسات. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تدرج في تقريرها الدوري المقبل معلومات محددة عن التدابير الملموسة المعتمدة في هذا الإطار، مع مراعاة توصيتها العامة رقم ٣٤(٢٠١١) بشأن التمييز العنصري ضد السكان المنحدرين من أصل أفريقي.

التشاور مع المجتمع المدني

٣٢- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تواصل التشاور مع منظمات المجتمع المدني العاملة في مجال حماية حقوق الإنسان، ولا سيما في مجال مكافحة التمييز العنصري، وأن تكثف الحوار معها لدى إعداد تقريرها الدوري المقبل ولدى متابعة هذه الملاحظات الختامية.

تعديل المادة ٨ من الاتفاقية

٣٣- **توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تصدِّق على تعديل المادة ٨(٦) من الاتفاقية الذي اعتُمِد في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ في الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف في الاتفاقية ووافقت عليه الجمعية العامة في قرارها ١١١/٤٧.**

الإعلان المنصوص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقية

٣٤- **تحث اللجنة الدولة الطرف على أن تصدر الإعلان الاختياري المنصوص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقية الذي تعترف فيه باختصاص اللجنة في تلقّي البلاغات الفردية والنظر فيها.**

متابعة هذه الملاحظات الختامية

٣٥- **تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف، وفقاً للفقرة (١) من المادة ٩ من الاتفاقية والمادة ٦٥ من نظامها الداخلي، أن توافيها في غضون سنة واحدة من اعتماد هذه الملاحظات الختامية بمعلومات عن تنفيذها للتوصيات المدرجة في الفقرتين ٨ و١٦ أعلاه.**

الفقرات التي تكتسي أهمية خاصة

٣٦- **تود اللجنة أيضاً أن توجه انتباه الدولة الطرف إلى الأهمية الخاصة التي تكتسيها التوصيات الواردة في الفقرات ٦ و١٤ و٢٢ و٢٤ أعلاه، وتطلب إلى الدولة الطرف أن تدرج في تقريرها الدوري المقبل معلومات مفصلة عن التدابير الملموسة المتخذة لتنفيذ تلك التوصيات.**

نشر المعلومات

٣٧- **توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تيسِّر إتاحة تقاريرها لعامة الجماهير وإطلاعها عليها وقت تقديمها وبأن تعمم كذلك الملاحظات الختامية للجنة بشأن تلك التقارير باللغة الرسمية وبغيرها من اللغات الشائعة الاستخدام، حسب الاقتضاء.**

إعداد التقرير الدوري المقبل

٣٨- **توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقدم التقرير الجامع لتقاريرها الدورية من السادس عشر إلى الثامن عشر في وثيقة واحدة في موعد أقصاه ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، وبأن تراعي المبادئ التوجيهية المتعلقة بتقديم التقارير التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الحادية والسبعين (CERD/C/2007/1)، وبأن تعالج جميع المسائل التي أثيرت في هذه الملاحظات الختامية. وفي ضوء قرار الجمعية العامة ٢٦٨/٦٨، تحث اللجنة الدولة الطرف على التقيد بعدد الكلمات المحدد للتقارير الدورية وهو ٢١ ٢٠٠ كلمة.**